

المدونة الكبرى

أقل من عددها أو أكثر من عددها إذا كانت في مثل كيلها وهذا قول مالك بن وهب عن بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن بن عمر أنه تسلف ذهباً فوزنها بمعيار ثم قال أحفظ هذا المعيار حتى تقضي صاحبها به وإنه قضى الرجل فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل إن هذه أنقص من عدد ذهبي فقال له إني أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير ذلك هذا إثم وقاله بن المسيب ومحمد بن كعب القرظي وإن دخل فيها أكثر من عددها قلت وإن قضاه أقل من وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك قال نعم وهذا قول مالك فإن قضاه أقل من وزنها فلا بأس بذلك إذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم يزيدية كيلاً فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمدية نقضاً فلا يصلح هذا وهو قول مالك قلت أرأيت إن أقرضت رجلاً مائة درهم عدداً فقضاني خمسين درهماً أقل من وزنها أيجوز هذا في قول مالك قال نعم قلت ولم وقد اختلف الوزنان ألا ترى أنه قد قضاني أقل عدداً وأقل وزناً قال فلا بأس بذلك عند مالك إذا قضاك أقل وزناً وأقل عدداً لأن هذا رجل قضى أقل من عدد الدراهم وأقل وزناً من وزن الدراهم فلا بأس بذلك قلت فإن قضاه أقل عدداً ووزن كل درهم منها أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التي أقرضت قال هذا لا يصلح عند مالك قلت لم قال لأنه قد صار بيعاً ألا ترى أن الزيادة التي في كل درهم قد صارت بيعاً بفضل عدد القرص وإن كان القضاء مثل وزن الدراهم القرص أو أقل لم يكن لها هنا شيء يكون بيعاً فلذلك جاز وإن كانت أقل عدداً قلت أصل كراهية هذا عند مالك حين جعل العددين إذا اختلفا بيعاً من البيوع إذا تفاضل الوزن فإذا استوى العددان وتفاضلت الدراهم في الوزن لم يجعله بيعاً لم قال ذلك مالك وما فرق ما بينهما قال لأن الرجل لو أتى بستة دنانير إلى رجل تنقص سدساً فقال ابدلها لي بستة وازنة فإني أحتاج إليها لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ولو قال له أعطني بها خمسة قائمة لم يحل فهذا يدل على أن العدد إذا